

الدر المختار

كمقاتل لا سوقي) وحربي أو مرتد أسلم ثمة (بل قتال) فإن قاتلوا شاركوهم (ولا من مات
ثمة قبل قسمة أو بيع و) لو مات (بعد أحدهما ثمة أو بعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه)
لتأكد ملكه .
تأخرانية .

وفيها ادعى رجل شهود الواقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقص استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت
المال وما هي البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف